النظام الأســاسي

لجمعية إطارات الرقابة والتفقد والتدقيق بالهياكل العمومية التونسية

ACCIA

العنـــــــوان الأول : التكوين والأهداف و الوسائل

الفصل 1: تكوين الجمعية وموضوعها

تكونت بين الأشخاص الطبيعيين الذين اتفقوا أو سيتفقون على هذا النظام الأساسي جمعية أطلق عليها اسم : **جمعية إطارات الرقابة و التفقد و التدقيق بالهياكل العمومية التونسية** يرمز إليها بالفرنسية ب **ACCIA – اكسيا -** وهي خاضعة لمقتضيات المرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 والمتعلق بتنظيم الجمعيات ولكل الأحكام و التراتيب الجارية أو التي ستصدر في المجال و للأحكام الواردة بهذا النظام الأساسي .**و يتمثل موضوعها في العمل على الرقي بالمنظومة الرقابية العمومية و المساهمة في تطوير التصرف العمومي ككل.**

الفصل 2: أهداف الجمعية ووسائل تحقيقها

تهدف هذه الجمعية إلى:

الهدف 01 : الرفع من قدرات و مهارات اعضاء الجمعية و المساهمة في إثراء المعارف و التجارب المهنية لدى الأعضاء و كل الإطارات الرقابية.

الوسائل : تنظيم حلقات التكوين والتظاهرات و الندوات و الورشات وبعث فضاءات حوار وتواصل وتفكير و خلية دراسات و إصدار دوريات و منشورات وفقا للتراتيب في المجال و إحداث موقع واب و شبكة معلومات وارساء قواعد بيانات و توفير النصوص القانونية و الترتيبية والمراجع لفائدة الأعضاء و توفير الاستشارات و تشجيع تبادل الخبرات و إرساء يقظة في المجالات الادارية و المالية و الرقابية العمومية .

الهدف 02 : المساهمة في تطوير منظومات الرقابة و التفقد و التدقيق في الهياكل العمومية .

الوسائل : تقديم المقترحات و إبداء الرأي للسلط المعنية والعمل على توحيد المواقف و أساليب العمل بين مختلف الإطارات و الهياكل وتوفير الأدلة والأدوات و التعريف بالمعايير و الممارسات الجيدة و القيم في المجال و التشجيع على تبينها و المساهمة في توفير بيئة رقابية ملائمة و العمل على الرفع من قدرات و مهارات الإطارات الرقابية **وتعزيز التكامل و التعاون بين مختلف هياكل الرقابة و التفقد و التدقيق .**

الهدف 03 : المساهمة في تطوير أساليب و منظومات التصرف العمومي .

الوسائل : وضع خبرة أعضاء الجمعية على ذمة الهياكل العمومية و المتصرفين العموميين المعنيين و توفير خدمات الاستشارة لهم وربط الصلة معهم و تنظيم أنشطة تكوينية و تحسيسية لفائدتهم بما يرسى علاقات تكامل و تعاون و تواصل تفيد مختلف الأطراف .

الهدف 04 : العمل على الرقي بمهنة الرقابة و التفقد و التدقيق بالإدارة العمومية التونسية و خدمة مختلف مصالح و اهتمامات إطارات الرقابة و التفقد و التدقيق بالهياكل العمومية التونسية.

الوسائل : تقديم الدعم اللازم للإطارات و الهياكل الرقابية و مساندتهم اثناء تأدية مهامهم او بمناسبة اداءهم لها .

الهدف 05 : القيام بنشاطات مختلفة منها الثقافية و العلمية و الاجتماعية و المهنية و الترفيهية و غير ذلك وفقا للتراتيب و القوانين لفائدة المنخرطين .

الوسائل : تنظيم الأنشطة و تشريك الأعضاء و اطارات الهياكل المانحة في هذه الأنشطة .

الهدف 06 : التعاون و تبادل خبرات و التكامل و الشراكة و التحالف مع الجمعيات و الهياكل العمومية و الخاصة ذات الأهداف المماثلة وطنيا و دوليا و كذلك الأشخاص ذوي الخبرة العلمية والمهنية التي تخدم أهداف الجمعية .

الوسائل : إرساء علاقات و شراكات و تحالفات و انشاء شبكات و تبادل تجارب .

الهدف 07 : التفتح على خبرات القطاع الخاص في مجالات الرقابة و التفقد و التدقيق.

الوسائل : إرساء علاقات و شراكات و تحالفات و انشاء شبكات و تبادل تجارب .

الهدف 08 : العمل على نشر ثقافة وممارسات النجاعة و الفاعلية و الحوكمة الرشيدة و النزاهة و الشفافية لدى الهياكل العمومية ومختلف الفاعلين في المجتمع .

الوسائل : اصدار المنشورات في المجال –التكوين و التحسيس-التعاون مع الاعلام-المرافقة – القاءات- تأثيث الملتقيات و التظاهرات – التواصل الاجتماعي و الرقمي و غير ذلك .

الفصل 3: الأنشطة القارة السنوية

تعمل الجمعية سنويا على القيام بالأنشطة التالية :

1- تنظيم أنشطة تكوينية و تحسيسية لفائدة أعضاء الجمعية و الإطارات الرقابية و إطارات الهياكل المانحة
2- توفير خدمات الاستشارة و الدعم لمختلف الأعضاء و للمتصرفين العموميين و الهياكل المانحة
3- تنظيم ندوة سنوية و انجاز اعمال تقييمية حول مواضيع تتعلق بالرقابة والتفقد و التدقيق و مختلف أوجه التصرف العمومي .
4- التصرف في موقع واب الجمعية و مواقع التواصل الاجتماعي .
5- تنظيم أنشطة ترفيهية لأعضائها
6- إصدار نشريه علمية سنويا حول الرقابة و التصرف العمومي وفقا للتراتيب و القوانين في المجال
7- تقديم مقترحات للسلط المعنية لتطوير جوانب من التصرف العمومي و الرقابة و ابداء رايها في مجالات مختلفة .
8- أنشطة أخرى

الفصل 4: المقر

المقر الرئيسي للجمعية كائن ب 15 شارع جون جوراس الطابق 03 شقة 08 تونس العاصمة و المقر الثاني هو بمقر ودادية خريجي المرحلة العليا للمدرسة الوطنية للإدارة بتونس بشارع عثمان بن عفان بالمنزه

السادس بولاية أريانة .و يمكن بمجرد قرار صادر عن الهيئة المديرة نقلة المقرات في نفس الدائرة وإعلام الكاتب العام للحكومة و العموم طبقا للتراتيب .

الفصل 5: المدة

مدة الجمعية غير محدودة.

الفصل 6: قيم الجمعية و أعضاءها

يلتزم مسيرو الجمعية و أعضائها بقيم و ممارسات النزاهة و الشفافية و الحوكمة الرشيدة و النجاعة بالإضافة لقيم الاحترام و العرفان و قبول الاختلاف و التفتح و التضامن و العمل ضمن المجموعة .

العنـــــــــوان الثـــــــانى : العضوية و المـــــــوارد

الفصل 7: شروط العضوية و أصنافها

تتركب الجمعية من:

1) **أعضاء ناشطين**
2) **أعضاء أصدقاء**
3) **و أعضاء شرفيين**

و يمكن أن يكون عضوا بالجمعية كل من يلتزم بنظامها الأساسي و تراتيبها الداخلية و يدفع اشتراكه و يستجيب للشروط التالية حسب الأصناف المذكورة أعلاه .

1- **شـــــروط العضو النـــــاشط: membre actif**

أن يكون او كان إطارا من صنف أ 2 أو أكثر حسب القانون الأساسي للوظيفة العمومية أو ما يعادله في بقية الهياكل العمومية **ويمارس حاليا أو مارس وظيفة** في هيكل عمومي تتعلق بالرقابة أو التفقد أو التدقيق .

2- **شـــروط العضو الصديق: membre sympathisant**

اما أن يكون او كان إطارا من صنف أ 2 أو أكثر حسب القانون الأساسي للوظيفة العمومية أو ما يعادله في بقية الهياكل العمومية **أو أن يكون إطارا من القطاع الخاص من صنف يعادل صنف أ2 أو أكثر بالوظيفة العمومية ويمارس حاليا أو مارس مهاما تتعلق بالتصرف او الرقابة في المستويات العليا ويمكنه إفادة الجمعية و خدمة أهدافها حسب تقييم و رأي الهيئة المديرة .**

3- **العضـــو الشـــرفي: membre d'honneur**

- أن يكون ممن قدم او يقدم دعما هاما للجمعية وذلك بمختلف الطرق بما في ذلك المادية.
- أن يكون من الكفاءات أو الشخصيات التي يمثل انتمائها للجمعية دعما لإشعاعها و صورتها.

و تتولى الهيئة المديرة إسناد الصفة الشرفية و يقع قبول الأعضاء الشرفيين من قبل الهيئة المديرة بأغلبية الأصوات دون أن تنطبق عليهم شروط العضوية العادية .

الفصل 8: حقوق الأعضاء

تتمثل حقوق الأعضاء في الاتي:

الأعضـــاء الناشطـــين:

1- انتخاب الهيئة المديرة

2- الترشح لعضوية الهيئة المديرة إذا ما توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها بالنظام الداخلي.

3- التعبير عن آراءهم ومقترحاتهم في نشاط الجمعية و تقديم المبادرات المندرجة ضمن أهدافها.

4- المشاركة في انشطة الجمعية واتخاذ القرارات والاطلاع على التقارير والمعطيات الهامة والتمتع بخدماتها وفق ما يقره النظام الأساسي والتراتيب الداخلية للجمعية. هذا و تحتفظ الهيئة المديرة بكامل الصلاحيات في حصر عدد المشاركين في بعض الأنشطة او اعتماد شروط معينة من اجل مصلحة الجمعية او لطبيعة النشاط و مقتضياته.

الأعضـــاء الأصدقـــــاء:

لهم نفس حقوق الأعضاء الناشطين ما عدى الحق في انتخاب أعضاء الهيئة المديرة أو الترشح لها كما يمكنهم حضور الجلسة العامة كملاحظين يبدون رأيهم ومقترحاتهم .

الأعضـــاء الشـــرفيين:

يحق لهم الاستفادة من خدمات الجمعية والمشاركة في نشاطاتها وحضور الجلسة العامة وتتم معاملتهم وفق الصفة الشرفية القائمة عن دورهم في مساندة الجمعية ونشاطاتها.

الأعضاء الشرفيون معفون من دفع معلوم الاشتراك السنوي ولا يتمتعون بحق التصويت وحق الترشح للهيئة المديرة إلا انه لهم الحق في إبداء المقترحات والآراء والقيام بالمبادرات في إطار نشاط وأهداف الجمعية.

الفصـــل9:واجبـــات الأعضاء

يلتزم أعضاء الجمعية ب :

1- احترام النظام الأساسي للجمعية وأهدافها وقيمها والتراتيب الداخلية وقرارات الهيئة المديرة.

2- دفع معلوم الاشتراك السنوي في الآجال المطلوبة -باستثناء الأعضاء الشرفيين.

3- المشاركة في نشاطات الجمعية على الأقل مرة في السنة .

4- التعريف بالجمعية ومساندتها وإعطاء أفضل صورة عنها والالتزام بأهدافها والحرص على دعمها.

5- احترام بقية الأعضاء والالتزام بمبادئ العمل الجمعياتي.

6- عدم استعمال اسم الجمعية أو شعارها لغايات تجارية و في ما عدا ذلك يتم الحصول على ترخيص كتابي مسبق من الهيئة المديرة .

7- عدم استغلال مقر الجمعية أو وسائلها المادية و البشرية لغايات شخصية .

8- الحفاظ على السر المهني والالتزام بالتحفظ وفق نفس واجبات الموظف العمومي كلما تطلب الموضوع ذلك .

9-

الفصل 10: مقدار الاشتراك السنوي

+ كل عضو ناشط أو صديق ملزم بدفع اشتراك سنوي قدره30 دينارا.

و يمكن باقتراح من الهيئة المديرة تغيير مقدار الاشتراك في جلسة عامة .

وفي صورة عدم دفع معلوم الاشتراك في الآجال المقررة يمكن للهيئة المديرة تجميد عضوية المعني.

الفصل 11: فقدان العضوية او تجميدها

يفقد صفة العضوية من الجمعية:

1) من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول إلى رئيس الجمعية.

2) من قررت الهيئة المديرة رفته من اجل اقتراف خطا فادح ، غير أن هذا الرفت لا يقرر إلا بعد أن تستدعي الهيئة المديرة المعني بالأمر و تضرب له أجلا للإدلاء ببياناته، و إذا تأخر أو امتنع عن الإجابة فللهيئة المديرة الحق في اتخاذ قرارها بالرفت بأغلبية الأصوات.

و يمكن للهيئة المديرة تجميد عضوية احد أعضاء الجمعية لعدم احترام الواجبات المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي او لسبب يتعلق بصورة الجمعية او لإشكال قانوني يتعلق بالعضو كما يتوجب عليها تجميد عضوية احد أعضاء الهيئة المديرة اذا لم يلتزم بالاستظهار بما يفيد التصريح بالمكاسب او تحيينه طبقا للتراتيب و ذلك بعد التنبيه عليه و منحه اجل شهر لتسوية وضعيته .و تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات .

الفصل 12: مداخيل الجمعية

تتكون مدا خيل الجمعية من:

1) اشتراكات الأعضاء.

2) الإعانات الممنوحة و المنح المسندة لها.

3) المداخيل و المساهمات الحاصلة من الأنشطة و التظاهرات و المنشورات و كل الوسائل المرخص فيها حسب القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

4) المداخيل و الفوائض عن مكتسباتها.

كما يمكن للهيئة المديرة المشاركة في طلبات العروض و الاستشارات و طلبات الترشح التي تعلن عنها الجهات الإدارية والخاصة و التي تدخل ضمن أهداف الجمعية و سياساتها .

تلتزم الجمعية بمد الأطراف المانحة والسلط المعنية سنويا بنسخة من التقرير المالي و الأدبي و إبراز استعمالات المنح العمومية بالخصوص . كما يمكن لكل طرف مانح طلب توضيحات و تفاصيل حول أوجه استعمال المنح المسندة وتتعهد الجمعية بالرد على طلبه بطريقة تعطي تاريخا ثابتا في اجل لا يتجاوز الشهر من تقديم الطلب.

العنـــــوان الثـــــالث: النظـــــام الإداري و المالي

الفصل 13 تركيبة الهيئة المديرة:

تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من **أحد عشر (11)** عضوا يتوزعون كما يلي:

1- رئـــــــيس
2- نائب اول للرئيس
3- نائب ثاني للرئيس
4- كـــاتب عام
5- أميـــن مال
6- أمين مال مساعد
7- 05 أعضاء

و تعتمد هذه التركيبة بداية من الجلسة العامة الانتخابية لسنة 2019 .

الفصل 14 : شـــــروط و إجراءات التـــرشح للهيئة المديـــرة و انتخابها :

يتم انتخاب الهيئة المديرة من الأعضاء الناشطين الذين لهم وحدهم حق الترشح لعضوية الهيئة وحق التصويت. يتم تجديد الهيئة المديرة مرة كل ثلاثة سنوات . و يتوجب على كل مترشح للهيئة المديرة الاستظهار بما يفيد التصريح بمكاسبه و تحيينه عند الاقتضاء طبقا للتراتيب و القوانين الجاري بها العمل . ويجب أن تتوفر في المترشحين لعضوية الهيئة على الأقل الشروط التالية:

رئيس الجمعية و نواب رئيس الجمعية :

يكون إطارا صنف أ1 حسب القانون الأساسي للوظيفة العمومية أو ما يعادله في مختلف الهياكل العمومية و له أو كانت له خطة وظيفية توازي أو تفوق خطة مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها و له ممارسة فعلية للعمل الرقابي أو التفقد أو التدقيق في هيكل عمومي لمدة لا تقل عن 10 سنوات كما يتوجب أن يكون عضوا في الجمعية لمدة لا تقل عن 03 سنوات .

كـــــاتب عـــام الجمعـــية:

يكون إطار صنف أ1 و له أقدمية بالإدارة العمومية لمدة لا تقل عن 05 سنوات و له أو كانت له خطة توازي أو تفوق كاهية مدير إدارة مركزية أو ما يعادلها و له أقدمية عضوية بالجمعية لا تقل عن سنتين .

أميـــن مـــال و مساعد أمين المال:

يكون إطار صنف أ2 أو أكثر و له أقدمية بالإدارة العمومية لمدة لا تقل عن 03 سنوات و له أقدمية عضوية بالجمعية لا تقل عن سنتين ومن المستحسن أن يتوفر لديه اختصاص في مجال المحاسبة أو التصرف أو المالية بما يمكنه من مسك حسابية بقيد مزدوج وفق المعايير المعتمدة و يكون ذلك إما بنوع التكوين أو بخبرة عن ممارسة خطة في المجال.

بقيـــــــة الأعضـــاء:

يتوجب أن تكون لهم أقدمية مهنية لا تقل عن 3 سنوات كاملة و عضوية بالجمعية لا تقل عن سنتين .

إجراءات الترشح للهيئة المديرة:

يفتح باب الترشح للهيئة المديرة **قبل شهر** من تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية و يغلق أسبوعا قبل تاريخ انعقادها و يتم إعلام كل الأعضاء الناشطين بذلك وفق الطرق المعتمدة في التواصل معهم من الجمعية و بالأساس موقع الواب و صفحة الفايس بوك .

و يترشح الأعضاء المؤهلون لشغل خطط رئيس الجمعية و نائبي الرئيس و الكاتب العام و امين المال في قائمة موحدة لرئاسة الجمعية متكونة من خمسة أشخاص و يتم الترشح لبقية خطط عضوية الهيئة المديرة و عددها ستة بصفة فردية .

و يمكن للمترشحين على قائمة رئاسة الجمعية أن يترشحوا لعضوية الهيئة بصفة فردية في نفس الوقت و في صورة فوزهم برئاسة الجمعية لا يتم اعتبارهم ضمن الأعضاء الفائزين فرديا و يتم اختيار العدد المطلوب من الأعضاء من الحاصلين بالترتيب على اكبر عدد من الأصوات و في صورة التعادل يتم الاختيار حسب اكبر اقدمية في الجمعية .

أما في صورة عدم فوزهم على قائمة الرئاسة فإنهم يعتبرون مترشحين كبقية المترشحين لعضوية الهيئة و يخضعون لنتيجة الاقتراع في حدود ثلاثة مقاعد فقط تسند بالترتيب لمن حصل منهم على أكبر عدد من الأصوات.

إجراءات انتخاب الهيئة المديرة:

يتم كل ثلاثة سنوات في الجلسة العامة الانتخابية و يكون ذلك بعد :

1- تكوين مكتب انتخابي ب 05 أعضاء من المترشحين المتطوعين فوريا من الأعضاء الناشطين الحاضرين بالجلسة العامة الانتخابية و يمكن ان يدعم ب 02 ملاحظين من الأعضاء الناشطين او الأصدقاء و يتولى المكتب الانتخابي تكليف احد اعضاءه برئاسته و تصادق الجلسة العامة فورا على المكتب الانتخابي و رئيسه و يمكنها تغيير التركيبة او الرئيس بأغلبية الأصوات للأعضاء الناشطين الحاضرين.

2- تولي المكتب الانتخابي التثبت من إجراءات عقد الجلسة العامة الانتخابية و الترشحات و النصاب و أوراق التصويت و اجراءاته بالتنسيق مع الهيئة المديرة المتخلية .

3- استماع الجلسة العامة الانتخابية لعرض مختصر لبرامج و أهداف كل القائمات المترشحة لرئاسة الجمعية و المقدمة من طرف رؤساء القائمات .
4- تقديم كل مترشح فردي نفسه و مساره المهني و أهدافه من الترشح باختصار من الأكبر سنا إلى الأصغر سنا.
5- تولي المكتب الانتخابي توزيع أوراق التصويت و الاشراف على سير التصويت و تنظيمه .
6- تولي المكتب الانتخابي فرز الأصوات فورا و يقوم رئيس المكتب الانتخابي باعلان النتائج .
7- تولي الرئيس الجديد للجمعية ضبط التركيبة النهائية للهيئة المديرة بإسناد احد الأعضاء المترشحين فرديا لمهام امين مال مساعد .
8- مصادقة الجلسة العامة الانتخابية على نتائج التصويت و التركيبة النهائية الجديدة للهيئة المديرة.

تكون عملية التصويت سرية وباعتماد صندوق اقتراع ما عدى حالة غياب المنافسة. و تفوز برئاسة الجمعية القائمة الحاصلة على اكبر عدد من الأصوات وفي صورة التعادل يتم اختيار قائمة الرئيس المترشح الأكبر سنا أما العضوية فيفوز بها المترشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات ما عدى بالنسبة للأعضاء المترشحين ضمن قائمة الرئاسة و فرديا في نفس الوقت و الذين يفوز منهم ثلاثة فقط ممن حصلوا على أكبر عدد من الأصوات ضمن الخمسة المترشحين على قائمة الرئاسة وذلك حسب نظام الترشح للهيئة المديرة و في صورة التعادل بين عضوين يتم اختار الأكبر اقدمية في الجمعية.

وإثر استكمال الانتخاب يتم الإعلان على تركيبة الهيئة المديرة الجديدة كاملة بعد ان يعين رئيس الجمعية الجديد مساعد امين المال و يعد الكاتب العام السابق والكاتب العام الجديد فورا محضرا في الغرض يمضيه رئيس الهيئة المديرة المتخلية و الهيئة الجديدة و الكتاب العامين و 05 أعضاء ناشطين على الاقل حاضرين بالجلسة العامة الانتخابية. ويتم بعد ذلك استكمال إجراءات الاشهار والاعلام للسلط المعنية وفقا للتراتيب.

وفي صورة غياب المنافسة يتم الاقتصار على تقديم البرامج والمترشحين والتصويت مباشرة برفع اليد او التصفيق.

الفصل 15: اللجوء لخدمات الخبراء و المؤسسات

يكون عمل أعضاء الهيئة المديرة و بقية الأعضاء تطوعيا فيما تعلق بالتسيير العادي للجمعية.

وتتحمل الجمعية في حدود الإمكانيات المتاحة كلفة مصاريف التنقل والإقامة والمصاريف الناتجة عن القيام بمهمات لفائدة الجمعية من طرف أعضاء الهيئة المديرة أو احد الأعضاء بعد ترخيص مسبق من رئيس الجمعية شريطة توفر السيولة المالية الكافية لذلك .

كما يمكن للجمعية تأجير أعضاءها وفقا للتراتيب في المجال باعتبار تخصصهم و خبرتهم و ندرة وجود من يعوضهم و ذلك للقيام بأعمال التكوين أو الدراسات والاختبارات أو الاستشارات وغيرها من الخدمات لفائدتها التي لا تدخل ضمن التسيير العادي للجمعية وتتوافق مع أهدافها و تقرر الهيئة المديرة مبالغ التأجير و عند الاقتضاء مبالغ المنح بما يغطي التكاليف المختلفة الناتجة عن ذلك و يمكن من استقطاب الكفاءات و الخبرات و افادة الجمعية و شركاءها من معارفهم و خبراتهم .و يمكن للجمعية كذلك عند الاقتضاء تأجير خدمات خبراء اخرين أو مؤسسات أو من غيرهم و ذلك لتحقيق أهدافها و يتم ذلك وفق اتفاقيات أو عقود طبقا للتراتيب الجاري بها العمل .

الفصل 16: مقتضيات اجتماعات الهيئة المديرة وتسيير الجمعية

تجتمع الهيئة المديرة مرة كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيس الجمعية وكلما اقتضت الحاجة و تؤخذ القرارات بعد المداولة بأغلبية الأصوات شريطة حضور ستة أعضاء على الأقل و عند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا. و تسجل القرارات في الدفتر الخاص للجلسات .كما يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلثي أعضائها أن

تعقد اجتماعا استثنائيا. و يتولى رئيس الجمعية اعمال التسيير العادي و اتخاذ القرارات اللازمة لإنجاز الأنشطة و ذلك بالتنسيق و الاتفاق على الأقل مع كاتب عام الجمعية و امين مالها .
و في صورة حصول شغور في الهيئة المديرة فيمكن لها إعادة توزيع المسؤوليات و عرض ذلك لاحقا على الجلسة العامة العادية و اذا ما تجاوز الشغور نصف أعضاء الهيئة المديرة فانه يتم الدعوة لجلسة عامة انتخابية في اجل لا يتجاوز ال ستة اشهر من تاريخ معاينة ذلك .
و في صورة حصول شغور وقتي لا يتجاوز السنة في منصب رئيس الجمعية يتولى النائب الأول منصب الرئيس سواء بتكليف من رئيس الجمعية او من الهيئة المديرة بأغلبية 08 أعضاء على الأقل. و اذا ما تجاوز الشغور الوقتي السنة او كان الشغور متواصلا فان النائب الأول يتولى رئاسة الجمعية لمدة لا تتجاوز 06 اشهر ينظم خلالها جلسة عامة انتخابية .

الفصل 17: صلاحيات الهيئة المديرة و رئيس الجمعية

للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التنفيذية لأهداف و سياسات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة، كما يمكن لها:

- ضبط الإجراءات اللازمة لتطبيق النظام الأساسي واهداف الجمعية واصدار التراتيب الداخلية.
- النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصول 09 و 11 .
- النظر في تجميد العضوية بالهيئة المديرة لعدم التصريح بالمكاسب او تحيينه طبقا للتراتيب
- النظر في تجميد عضوية احد أعضاء الجمعية طبقا للفصل .
- تعويض عضو بالهيئة المديرة في صورة استقالة عضو مكلف بمهمة نائب او كاتب عام او امين مال
- إسناد العضوية الشرفية .
- الإذن بكراء المحلات و كراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية وكل العمليات اللازمة لذلك .
- تعيين مقابل الخدمات المسداة لفائدة الجمعية و إقرار المنح الممكن إسنادها والمصاريف الممكن تحملها .
- القيام بكل أعمال التصرف المالي و الإداري و الأعمال اللازمة للأنشطة و تحقيق الأهداف .
- إبرام اتفاقيات تعاون أو تشبيك او تحالف مع هياكل أو جمعيات أخرى ناشطة في ميادين مشابهة .
- إحداث خلايا او فرق عمل لإنجاز برامج أو مشاريع لفائدة الجمعية.
- إحداث فروع قارة أو وقتية للجمعية.
- نشر التقارير و المعلومات الخاصة بالجمعية علة موقع الواب الخاص بها وغير ذلك .
- المشاركة في طلبات العروض والاستشارات و طلبات الترشح المعلن عنها من الجهات الإدارية و الخاصة الوطنية أو الدولية كلما تعلقت بمجال من مجالات نشاطها وإبرام اتفاقيات شراكة وتعاون و خدمات في الغرض .

و يتولى رئيس الجمعية كل الاعمال التنفيذية لتطبيق توصيات و تعليمات الهيئة المديرة و الجلسة العامة و له كل الصلاحيات لذلك و يمكنه اختيار افضل السبل و الوسائل لتحقيق الأهداف و البرامج و تكريس التوجهات كما يحق لرئيس الجمعية إمضاء الاتفاقيات و العقود و كل الأعمال القانونية اللازمة لقيام الهيئة المديرة بأعمالها و تحقيق الجمعية لأهدافها .و يعمل رئيس الجمعية بالتنسيق الكاف مع أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل 18: تفويض صلاحيات الهيئة المديرة

يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطتها لأحد أعضائها بالإضافة لرئيس الجمعية الذي له كل صلاحيات التصرف و تمثيل الهيئة المديرة و نيابتها .إن القرار المتعلق بهذا التفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين

على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة، و يجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس و يسجل على دفتر المداولات .

الفصل 19: صلاحيات رئيس الجمعية و نوابه والكاتب العام وامين المال

1) **الرئيس** يمثل الهيئة المديرة و الجمعية في جميع الظروف و خاصة لدى المحاكم وهو الذي يسير أعمال الهيئة المديرة و ينفذ مقرراتها و يأذن بصرف النفقات و قبض الموارد و يتولى كل الأعمال اللازمة لتسيير الجمعية و انجاز أنشطتها وينفذ ما تقره الجلسة العامة أو الهيئة المديرة .
2) **نائب الرئيس** يساعد الرئيس و يشير عليه و ينوبه فيما يكلفه رئيس الجمعية من ذلك تسيير مجال من مجالات أنشطة الجمعية و لا يقوم بنفس أعمال الرئيس إلا بتفويض منه في صورة غيابه .و عند شغور منصب الرئيس لأي سبب خارج عن نطاق الرئيس يتولى النائب الأول تسيير الجمعية و في صورة تعذر ذلك يتم اللجوء الى النائب الثاني و يكون ذلك بمقتضى محضر جلسة الهيئة المديرة و بموافقة ثلثي أعضاءها على لا تتجاوز مدة سد الشغور شهرين و هي المدة اللازمة لعقد جلسة عامة انتخابية .
3) **الكاتب العام:** مكلف بمسك سجل الأعضاء و سجل المداولات وسجل أنشطة الجمعية و سجل ممتلكات الجمعية وسجل المراسلات و تولي حفظ الوثائق و اعداد التقرير الادبي سنويا و التقارير اللازمة للجلسات الانتخابية والهيئة المديرة و الوثائق المبرزة لنشاط الجمعية و القيام بكل الشؤون الإدارية.
4) **أمين المال :** مكلف بتحصيل الموارد وتأدية النفقات التي يأذن بها رئيس الجمعية و متابعة استخلاص الاشتراكات ، ويجب عليه مسك الحسابية و السجلات المحاسبية طبقا للتراتيب المعتمدة و خاصة المعيار 45 الوارد بقرار وزير المالية المؤرخ في 12 فيفري 2018 و كذلك سجل المساعدات و الهبات مع تصنيفها طبقا للتراتيب و يتعين عليه ايضا الاحتفاظ بجميع المؤيدات للعمليات المالية و الاستظهار بها إلى كل من تفوضه القوانين و التراتيب الجاري بها العمل .وتقع عملية قبض المال مقابل وصل ممضى من طرف رئيس الجمعية و أمين مالها أو بإيداع أو تحويل بنكي أو بريدي و عند الاقتضاء احدهما .**و يتولى أمين المال إمضاء الصكوك البنكية و البريدية بمعية رئيس الجمعية .**
كما يتولى امين المال اعداد القوائم المالية والتقرير المالي سنويا واعداد التقارير اللازمة للجلسة العامة الانتخابية والهيئة المديرة ومتابعة موارد ونفقات الجمعية والأنشطة. ويجب ان يتولى عرض التقرير المالي متضمنا القوائم المالية على التثبت ومصادقة وتأشيرة 04 أعضاء من الجمعية غير الرئيس وأمين المال ومساعده قبل عرضه على الجلسة العامة العادية.

العنـــوان الـــرابـــع : الجلســـة العـامة العادية و الجلسة العامة الانتخابية والجلسة العامة الخارقة للعادة

الفصل 20: تركيبة و صلاحيات و سير الجلسة العامة العادية و الجلسة العامة الانتخابية والجلسة العامة الخارقة للعادة

الجلسة العامة هي الهيئة التي تحكم الجمعية فيما يتعلق بالتوجهات و القرارات الكبرى و السياسات والأهداف . وتتركب **الجلسة العامة** العادية و الجلسة العامة الانتخابية والجلسة العامة الخارقة للعادة من جميع **أعضاء الجمعية الناشطين** الخالصين في اشتراكاتهم و يمكن للأعضاء الأصدقاء و الأعضاء الشرفيين حضورها دون ان يعتبر ذلك في النصاب او التصويت . و تجتمع الجلسة العامة العادية **سنويا** في أجل أقصاه شهر جوان من الثلاثي الثاني من السنة الموالية للسنة المعنية , اما الجلسة العامة الانتخابية فتنعقد مرة كل ثلاث سنوات في

حين لا تدعى الجلسة العامة الخارقة للعادة الا عند الاقتضاء. ويمكن عند الاقتضاء التمديد ب06 أشهر على أقصى تقدير لعقد الجلسة العامة الانتخابية إذا اقتضى الأمر ذلك .

و تكون الجلسة العامة العادية مكتملة النصاب عندما لا يقل عدد الحاضرين عن 35 عضوا ناشطا في الجلسات العامة العادية و 50 عضوا ناشطا في الجلسات العامة الانتخابية و 70 عضوا ناشطا في الجلسة العامة الخارقة للعادة . ويمكن اعتماد التفويضات الكتابية بين الأعضاء لحضور الجلسات العامة على أن لا يتجاوز عدد التفويضات المسندة لعضو واحد الثلاثة في الجلسة العامة العادية و اثنين في الجلسة العامة الانتخابية والجلسة العامة الخارقة للعادة .

وفي صورة عدم اكتمال النصاب القانوني تعقد جلسة عامة ثانية في اجل أدناه 15 يوما من تاريخ عقد الجلسة العامة الأولى بدعوة من الهيئة المديرة. وتكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين وفي هاته الصورة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين بما في ذلك التفويضات.

تنعقد الجلسات العامة بطلب من رئيس الجمعية أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف نصف الأعضاء الناشطين . و تتم دعوة كل الأعضاء للحضور باستدعاء يوجه إليهم قبل الجلسة بعشرين يوما. و يتم الاستدعاء بمختلف الطرق و الوسائل بما في ذلك الإعلانات الصحفية و التراسل الالكتروني مع وجوب النشر بموقع واب الجمعية و صفحة الفايس بوك.

إن مداولات و قرارات الجلسات العامة العادية و الانتخابية نافذة بأغلبية الأصوات إذا ما توفر النصاب مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين اما مداولات و قرارات الجلسات العامة الخارقة للعادة فتتطلب الحصول على ثلي أصوات الحاضرين بعد توفر النصاب .

الفصل 21: صلاحيات الجلسة العامة العادية

تتولى الجلسة العامة العادية :

1- **النظر سنويا في التقارير الأدبية و المالية و ضبط القوائم المالية و المصادقة عليها و إبراء ذمة الهيئة المديرة .**
2- **تعيين مراقبي الحسابات و النظر في تقاريرهم .**
3- **إقرار الميزانيات التقديرية لمختلف الأنشطة و البرامج**
4- **النظر في المسائل المعروضة عليها من الهيئة المديرة أو عدد من الأعضاء لا يقل عن عشرة.**
5- **تنقيح النظام الأساسي**
6- **إقرار تراتيب داخلية عند الاقتضاء**
7- **الترخيص في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية و تأذن بجميع عمليات بيع العقارات التابعة للجمعية و تتخذ هذا القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين.**
8- **النظر في المطاعن المتعلقة بعدم قبول العضوية او الرفت او التجميد من الهيئة المديرة**
9- **فض النزاعات بين أعضاء الهيئة المديرة او بين الأعضاء و الهيئة المديرة.**

الفصل 22: صلاحيات الجلسة العامة الانتخابية

تتولى الجلسة العامة الانتخابية:

1- **تقييم الترشحات و المصادقة عليها**
2- **التصويت على الترشحات**
3- **المصادقة على القائمة و الأعضاء الفائزين و تركيبة الهيئة المديرة لمدة ثلاث سنوات .**

الفصل 23: صلاحيات الجلسة العامة الخارقة للعادة

تتولى الجلسة العامة الخارقة للعادة :

1- **النظر في حل الجمعية او إيقاف نشاطها مؤقتا**
2- **النظر في تصفية مكاسب الجمعية**
3- **النظر في دمج الجمعية مع جمعية او جمعيات مشابهة او تقسيمها الى اكثر من جمعية**
4- **النظر في إمكانية وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرة قبل انقضاء مدتها القانونية.**

العنـــوان الخـــامس : تنقيح النظام الأسـاسي - فض النزاعات -لجنة الحكماء-حـل الجمعـية

الفصل 24: تنقيح النظام الأسـاسي

يتم تنقيح النظام الأساسي :

1) **باقتراح من الهيئة المديرة**
2) **بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية الناشطين على اقل تقدير موجه إلى الرئيس.**
3) **بطلب من الجلسة العامة.**

و تتولى الجلسة العامة العادية المصادقة على التنقيحات المقترحة ويتولى كاتب عام الجمعية اعداد النسخة المنقحة من النظام الأساسي و امضاءها من طرف رئيس الجمعية و على الأقل خمسة أعضاء ناشطين حاضرين الجلسة العامة المعنية .

الفصل 25: فض النزاعات بين أعضاء الهيئة المديرة و بين الهيئة المديرة و أعضاء الجمعية

يتم فض النزاعات التي قد تنشا بين أعضاء الهيئة المديرة من طرف رئيس الجمعية و اذا كان طرفا في النزاع فانه يرفع الى الجلسة العامة .

و فيما يتعلق بالنزاعات بين أعضاء الجمعية و الهيئة المديرة فإنها ترفع عند الاقتضاء الى الجلسة العامة من طرف المعنيين و تدرج وجوبا في بداية الجلسة بجدول الاعمال .

وفي جميع النزاعات يمكن اللجوء الى لجنة الحكماء طبقا للفصل 26 دون ان يلغي ذلك اللجوء لرئيس الجمعية او الجلسة العامة .

الفصل 26: لجنة الحكماء

يمكن للهيئة المديرة آو الجلسة العامة اقتراح تكوين لجنة للحكماء تتكون من 10 أعضاء على اقصى تقدير يكونون من قدماء أعضاء الهيئات المديرة و أعضاء الجمعية ذوي التجربة الثرية والذين تقلدوا مناصب رفيعة بالإدارة العمومية و عند ارساءها تتولى الجلسة العامة سنويا المصادقة على التركيبة المقترحة من الهيئة المديرة و تحيينها عند الاقتضاء و تقر صيغ عملها وتتولى لجنة الحكماء مهام استشارية لفائدة الجمعية و سياستها بالإضافة لإمكانية تدخلها لفض النزاعات عند الاقتضاء .

الفصل 27: حل الجمعية و تبعاته

لا يمكن حل الجمعية بصفة إرادية، إلا بقرار من الجلسة العامة الخارقة للعادة .

في صورة حل الجمعية يتم إبلاغ الكاتب العام للحكومة بقرار الحل عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ خلال 30 يوما من تاريخ صدور قرار الحل وتعيين مصفي قضائي.

وتقدم الجمعية لأغراض التصفية بيانا بأموالها المنقولة وغير المنقولة ليعتمد في الوفاء بالتزاماتها ويوزع المتبقي منها بحسب ما تقرر أثناء الجلسة العامة المنعقدة لهذا الغرض إلا إذا كانت تلك الأموال متأتية من المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا فتؤول إلى جمعية أخرى تماثلها في الأهداف تحددها الهيئة المختصة للجمعية.

الكاتب العام للجمعية **رئيس الجمعية**

الطاهر زروق **عادل غزي**

ASSOCIATION DES CADRES DE CONTROLE D'INSPECTION & D'AUDIT S.P.T
A.C.C.I.A
جمعية إطارات الرقابة والتفقد والتدقيق بالهياكل العمومية التونسية